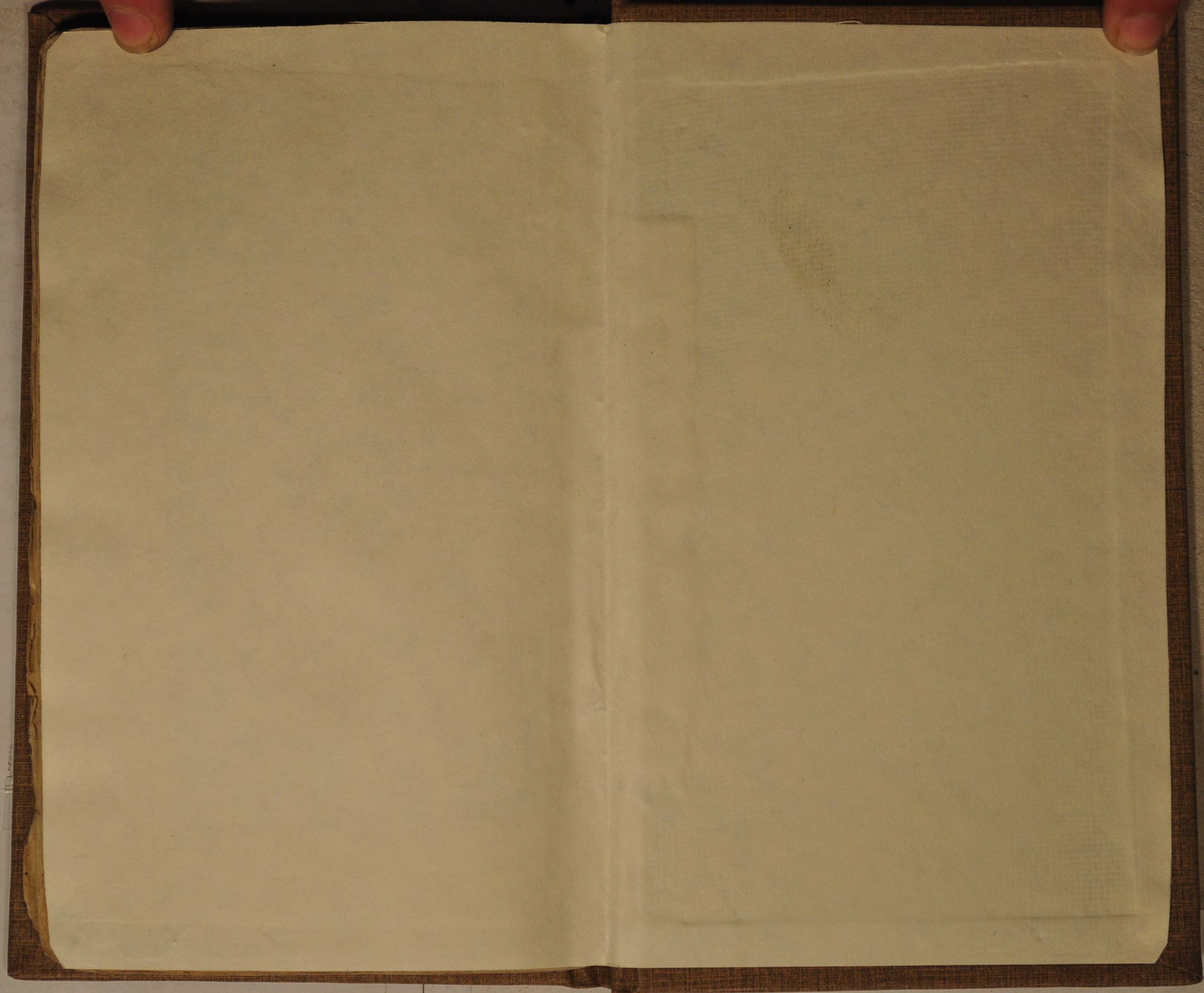






كلاهما حقيقي غير صحيح غير معتبر	بسم الله عرفي والحمد لله حقيقي غير صحيح غير معتبر	بسم الله اضافي والحمد لله حقيقي غير صحيح غير معتبر
كلاهما عرفي صحيح معتبر	بسم الله حقيقي الحمد اضافي صحيح معتبر	بسم الله حقيقي الحمد لله عرفي صحيح معتبر
كلاهما اضافي صحيح غير معتبر	بسم الله عرفي الحمد لله اضافي صحيح غير معتبر	بسم الله اضافي الحمد لله عرفي صحيح غير معتبر

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح بحمد الله بعد البسملة ابتداءً
بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام فان قلت
حديث الابتداء مروي في كل من البسملة والتحميد
فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث البسملة
محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي
او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو
الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او
غيرها والله علم على الاصح للذات الواجب المستجمع
لجميع الصفات الكمال ولدلالته على هذا الاجتماع
صار الكلام في قوة ان يقول الحمد مطلقا منحصر في
حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالات من
حيث كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان
ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل
هي الدلالة على الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل

هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب
والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول
الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما
يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلا الى ما
يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الى المطلوب
والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من
احببت فان النبي صلوات الله عليه كان شانه
اراءة الطريق والذي يفهم من كلام المصنف رحمه الله
في حاشية الكشاف ان الهداية لفظ مشترك
بين هذين المعنيين ومن يظهر اندفاع كلا النقضين
ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف
في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى
الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا

خير بعيف والصلوة على من ارسله
هدى هو بالاهتداء حقيق

الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو
ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى
الثانيين اراءة الطريق قوله سواء الطريق
اى وسطه الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة
وهذا كناية عن طريق المستوي والصراط المستقيم
اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسر بالطريق
المستوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس
الاسلام عموما او خصوص ملة الاسلام والاول
اولى لحصول البراعة الظاهرة بالقياس الى قسمي
الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل
واللام للانتفاع كما قيل في قوله وجعل لكم الارض
فراشا او بمتعلق اما بمرفق ويكون تقديم معمول المضاف
اليه على المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع

فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنى قوله
التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب
قوله والصلوة هي من الله تعالى طلب الى
خير واذا اسند الى الله تعالى تجرد عن معنى
الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله
لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا ودلالة على
انه فيما ذكر من الوصف بحيث يتبادر الذهن
منه اليه واختار من بين الصفات هذه
الصفة لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية
مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا
فان الرسالة فوق النبوة فان الرسول هو النبي الذي
ارسل اليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له
لقوله ارسله او يراد بالهدى هدى الله حتى
يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حالا عن الفاعل

ونور به الاقتداء امته وآله واصحابه

او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او
يقال الحاق على ذى الحال مبالغة نحو زيد عدل
قوله هو بالاهتداء حقيق مصدر مبنى للمفعول
اى بان يهتدى به والجملة صفة لقوله هدى
او يكونان حالين مترادفين او متداخلين و
يحتمل الاستيناف ايضا وقس على هذا قوله به متعلق
بالاقتداء لا بحقيق فان اقتدانا به انما يليق بنا
لا به فانه كالدلالة وح تقديم الظرف لقصد الحصر
والاشارة الى ان ملته ناسخة للملل ساير الانبياء عليهم
السلام واما الاقتداء بالائمة عليهم السلام فيقال
انه اقتداء به حقيقة او يقال الحصر اضافى بالنسبة
الى ساير انبياء قوله وعلى آله اصله اهل بدليل
التصغير اهيل خص استعماله فى الاشراف والآل
هنا اعم منه وال النبى عترته المعصومين عليهم
السلام قوله واصحابه هم المؤمنون الذين

ادركو

الذين سعدوا فى مناهج الصدق بالتصديق صعدوا
فى معارج الحق بالتحقيق بعد

ادركوا صحبة النبى صلى الله عليه وآله مع الا
يمان قوله مناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح قوله
الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع
كان الواقع ايضا مطابقا له لان المفاعلة بين
الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر
يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا
وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة
والمطابقية ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله
سعدوا اى بسبب التصديق والايمان بما جاء به
النبى صلى الله عليه وآله قوله صعدوا معارج
الحق يعنى بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود
على جميع مراتب الحق يستلزم ذلك قوله بالتحقيق
ظرف لغو متعلق بصعدوا كما مر او مستقر خبر لمبتدأ
محذوف اى هذا الحكم متلبس بالتحقيق اى متحقق
قوله بعد هو من الغايات ولها حالات ثلث لانه

فهذا غاية التهذيب الكلام

يكون
اما ان يذكر معها المضاف اليه اولا والثانى
فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين
معربة وعلى الثالث مبنية على الضم **قوله** فهذا
الفاء اما على توهم اما او على تقديرها فى نظم الكلام
وهذا اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن من
المعانى المخصوصة المعبرة عنها بالالفاظ المخصوصة
او تلك الالفاظ الدالة على المعانى المخصوصة
عطف بالمعانى
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده
اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعانى ايضا فى الخارج
فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام
الكلام اللفظى وان كانت الى المعانى فالمراد به
الكلام النفسى الذى يدل عليه الكلام اللفظى
قوله غاية تهذيب الكلام حمل على هذا اما على المبالغة
نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا كلام
مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المضاف

المنطق

فى تحرير المنطق وتهذيب المرام من تقرير عقائد الاسلام وجعلته
تبصرة لمن حاول لدى الافهام وتذكرة

التبصرة

المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز
الحذف **قوله** فى تحرير المنطق والكلام لم يقل فى بيا
نهما المافى لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا
البيان خالص عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قا
نونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء فى الفكر
والكلام هو الباحث فيه عن الاحوال المبدء و
المعاد على نهج قانون الاسلام **قوله** وتقريب المرام
بالجر عطف على التهذيب اى هذا غاية تقريب المقصود
الى الطبايع والافهام والحمل على طريق المبالغة او التقدير
هذا كلام مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير عقائد الا
سلام عبارة عن نفس الاعتقادات فان كان عبارة عن
مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل
بالاركان او كان عبارة عن المجرد الاقرار باللسان فا
لاضافة لامية **قوله** جعلته تبصرة اى مبصرا ويحتمل
التجوز فى الاسناد وكذا **قوله** تذكرة لدى الافهام بالكسر

لمن اراد ان يتذكر من ذوى الافهام سيما الولد الاعز الحفى الحرى
بالاكرام سمى حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التاييد
عصام وعلى الله التوكل

اى تفهيم الغير اياه او تفهيمه للغير والاول للتعلم
والثانى للعلم قوله من ذوى الافهام بفتح الهمزة
جمع فهم والظرف اما فى موضع الحال فاعل يتذكر او
متعلق يتذكر بتضمين معنى الاخذ او التعلم اى
يتذكر اخذا او متعلما من ذوى الافهام فهذا ايضا
يحتمل الوجهين قوله سيما السى بمعنى المثل يقال
هما سيان اى مثلان واصل سيما لا سيما حذف لا
فى اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة
وهذا اصله ثم استعمل بمعنا خصوصا وفى ما بعده
ثلثة اوجه قوله الحفى الشفيق الحرى قوله الحرى
اللائق قوله قوام اى ما يقوم به امره قوله التاييد
اى التقوية من الايد بمعنى القوة قوله عصام اى
ما يحفظ به امر من الذلك قوله وعلى الله قدم الظرف هنا
لقصد الحصر فى قوله لرعاية السجع ايضا قوله الاعتصام
التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق

قوله

بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونها اسم والا فاداة ايضا

قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت الهيئة
التركيبية فى مادة موضوعة متصرف فيها
فهم واحد من الازمنة الثلثة مثلا هيئة
نصر وهى مركبة من ثلثة احرف مفتوحة
متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضى لكن
بشرط ان يكون تحققها فى ضمن مادة موضوعة
متصرف فيها فلا يرد النقض بنحو جسق وجحر
قوله كلمة فى اصطلاح المنطقيين وفى عرف النحاة
فعل قوله والا اى وان لم يستقل فى الدلالة فاداة
فى عرف المنطق وحرف عند النحاة قوله وايضا مفعول
مطلق لفعل محذوف نحو اى اض ايضا اى يرجع
رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا
لمطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضى
ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدى المعنى داخلين فى العلم والمتواطى والمشكك مع انهم لا يسمونها

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطی ان تساوت افراده

ومشكك ان تفاوتت افراده باولية او اولوية

بهذه الاسامی بل قد يتحقق فی موضعه ان معنيهما

لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه **قوله** ان اتحد

اي ان وحد معناه **قوله** فمع تشخصه ای جزئية

الحقيقی **قوله** وضعا ای بحسب الوضع دون الاستعمال

فان ما يكون مدلوله كليا فی الاصل ومتشخصا فی

الاستعمال كاسماء الاشارة علی رای المص لا يسمی

علما وههنا كلام وهو ان المراد بالمعنی فی هذه التقسيم

اما الموضوع له تحقيقا او تاويلا المستعمل فيه اللفظ

سواء كان وضع اللفظ له تحقيقا او تاويلا فعلی الاول

لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام المتكثر المعنی

وعلی الثانی تدخل نحو اسماء الاشارة علی مذهب المص

فی اقسام متكثر المعنی وتخرج عن متحد المعنی فلا

حاجة فی اخراجها الی التقييد بقوله وضعا

قوله ان تساوت افراده ای يكون صدق هذا المعنی

كلا علی الافراد علی السوية **قوله** ان تفاوتت ای

علی تلك

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر فی الثانی

يكون صدق هذا المفهوم علی بعض افراده مقدما

علی بعض اخر بالعلية او يكون صدقه علی بعض

اولی وانسب من صدقه علی بعض اخر وغرضه

بقوله ان تفاوتت باولية او اولوية تمثيلا فان

التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة و

النقصان او بالشدة والضعف **قوله** وان كثر ای اللفظ

ان كثر معناه المستعمل فلا يخلوا اما ان تكون موضوعا

لكل واحد من تلك المعانی ابتداء بوضع علی حدة او لا

يكون كذلك والاول يسمی مشتركا كالعين الباصرة

والذهب والذات وعلی الثانی فلا محالة ان يكون

اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعانی اذ المفرد قسم

من اللفظ الموضوع ثم انه استعمل فی معنی اخر فان

اشتهر فی هذا المعنی الثانی وترك استعماله فی المعنی

الاول بحيث يتبادر منه الثانی اذا اطلق مجردا

عن القرائن فهذا يسمی منقولا وان لم يشتهر فی الثانی

فنقول ينسب الى الناقل ان لا يخصصه بمجاز فصل المفهوم
ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئى والا فكلى

ولم يهجر الاول بل يستعمل تارة فى الاول واخرى فى
الثانى فان استعمل فى الاول اى المعنى الموضوع له
يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل فى الثانى الذى
هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان النقول
لابد من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى
المعنى الثانى المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع
واهل العرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو
كالنحو مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثانى
عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا وعلى هذا اشار بقوله
ينسب الى الناقل **قوله** ان المفهوم اى ما حصل
عند العقل اعلم ان ما يستفاد من اللفظ باعتبار انه فهم
منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى
وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض
صدقه الفرض هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير ها
فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئى على كثيرين **قوله**

امتنعت

امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه
او الكثير مع التناهى او عدمه والكليات ان تنار تكليا فمتباينات

قوله
امتنعت افراده كشريك البارى **قوله** او امكنت
اى لم يمتنع افراده فى الخارج فيشتمل الواجب والممكن
الخاص كليهما **قوله** ولم يوجد كالعنقاء **قوله** او وجد
الواحد مع امكان الغير كالشمس وامتناعه
كمفهوم واجب الوجود **قوله** او الكثير مع التناهى كالكواكب
السبع السيارة **قوله** او عدمه كمعلومات البارى عز
اسمه وكنفس الناطقة على مذهب الحكماء **قوله** فمتباينات
اى كل كليين لابد ان يتحقق بينهما احدى النسب
الاربع التباين الكلى والتساوى والعموم المطلق و
العموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق
شئ منهما على شئ من افراد الاخر او يصدق فعلى
الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثانى
فاما ان لا يكون صدق كل من جانب اصلا او يكون نهما
فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان
والابيض وعلى الثانى فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان

والكليات ان تنار تكليا

يعلم الثانى فاما ان يكون الصدق
من الجانبين او من جانب واحد
الاول فهما متساويان كالانسان
والناطق

والاثنان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من
جانب فقط فاعم واخص مطلقا

والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين كليتين

كل

نحو انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين
الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر
ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا
الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الا
عم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها
الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبتين
جزئيتين وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان
ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان قوله ونقيضاهما يعني ان نقيض
المتساويين ايضا متساويان اي كلما
صدق عليه احد النقيضين صدق عليه
نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون
الاخر لصدق مع عين الاخر ضرورة استحالة

ارتفاع

ونقيضاهما بالعكس مطلقا والاخص من وجه

ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون عين
الاول لامتناع اجتماع النقيضين فهذا خلف التساوي بين

یعنی صادق آمدن احد نقیضین با عین دیگر

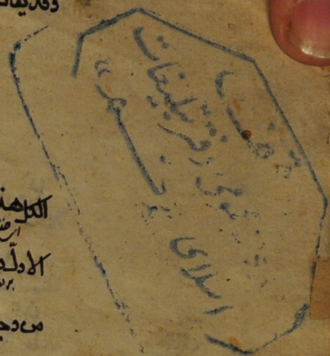
العينين مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق
عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق
هاهنا بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص
مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق
نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض
الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق مع عين
الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الا
عم هذا خلف مثلا لو صدق اللاحيوان على شيء بدون
اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق
الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق

الانسان بدون الحيوان واما الثاني فلانه بعد ما
ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل
نقيض الاخص نقيض الاعم كان النقيضان متسا
ويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين كما
مر وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هذا خلف **قوله**
والآخر من وجه اي وان لم يتصادقا كليا من الجا
نبين ولا من جانب واحد في وجه **قوله** تباين جزئي
والتباين الجزئي تكليفا هو صدق كل من الكليين بدون
الآخر في الجملة فان صدقا معا ايضا كان بينهما عموم
من وجه وان لم يتصادقا معا اصلا كان بينهما تباين
كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين
بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضهما ايضا عموم
من وجه كالحيوان والابيض فان بين نقيضهما
وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموم من وجه وقد

يكون

يكون بين نقيضهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان فان
بينهما عموم من وجه وبين نقيضهما وهما اللاحيوان
والانسان مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيض الاعم
والاخص من وجه تباين جزئي لا العموم من وجه
فقط ولا التباين الكلي فقط **قوله** كالمتباينين اي كما
ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه مباينة جزئية
كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانه
لما صدق كل من العينين مع نقيض الآخر صدق كل من
النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من النقيضين
بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه
قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم
فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباين
كلي وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر
فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموم من وجه
فلهذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في

وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم



الكل هذا واعلم ان المصنف ذكر نقيض المتباينين لوجهين الاول لقصد الاختصار بقياسه على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم ... التباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره **قوله** وقد يقال الجزئي الى الاخر يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شيء ويسمى على الاول بالجزئي الحقيقي وعلى الثاني بالجزئي الاضافي والمعنى الثاني اعم من الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشيء والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولذلك يحمل **قوله** وهو اعم على جواب سؤال مقدر كانه قايل يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي اخر صدقا كليا ولا يصدق عليه هو على ذلك

الاخر

والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقايق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي للنوع

الاخر كذلك والجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من الاخص المعلوم انفا ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة التي اما دهذه من فوايد بعض مشايخنا طاب الله ثراه **قوله** والكليات خمس اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن او في الخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يعتد به لتمام الكلي اذ النسب الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض الاخر فهو الجنس والا فهو الفصل ... لهذه الثلثة ذاتيات

وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال

ادخارجا عنها وبما له العرض ناما ان يختص بافراد
حقيقة واحدة اولا يختص فالاول هو الخاصة والثاني
هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله
في جواب ما اي المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو ما
هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على
ذكر امر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به
فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد
التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السؤال
بين امور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك
الامور فان كانت تلك الامور متفقة الحقيقة كان
السؤال عنها تمام الحقيقة المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع
النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان
المسؤل عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة
وقد عرفت ان تمام الحقيقة الذاتي المشترك بين الحقائق
المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس

على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويختص باسم الاضافي
كما الاول بالحقيقي

لابد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق
المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان
مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات
المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فقريب كالحيوان
حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه
في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا للسؤال عن الما
هية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كا
الجسم حيث يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر
ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر والفرس مثلا
قوله على الماهية هي المقول في جواب ما هو فلا يكون
الا كليا لا جزئيا ذاتيا لما تحته لا عرضيا فالشخص والصنف
كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي دائما يكون
اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان
واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم
النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي

وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما فى الحيوان والنقطة

ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالى ويسمى جنس الاجناس والانواع

الثانى يوجد الاضافى بدون الحقيقى ويجوز ايضا

تحقق الحقيقى بدون الاضافى فيما اذا كان النوع

بسيط الاجزاء له حتى يكون له جنسا وقد مثل بالنقطة

وفيه مناقشة وبالجملة النسبة بينهما هى العموم من

وجه **قوله** والنقطة النقطة طرف الخط والخط طرف

السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم فى العمق

والخط غير منقسم فى العرض والعمق والنقطة غير

منقسم فى الطول والعرض والعمق فهى عرض لا يقبل القسمة

اصلا واذا لم يقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون

لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها

فى الخارج والجنس ليس جزء خارجيا بل هو من الا

جزاء العقلية فجاز ان يكون للنقطة جزء عقلى وهو

جنس لها وان لم يكن لها جزء فى الخارج **قوله** متصاعدة

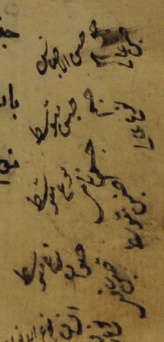
بان يكون الترقى من خاص الى عام وذلك لان

نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهى

سطح

خط

نقط



متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى جنس

لا جنس له فوقه وهو العالى وجنس الاجناس كالجوهر

قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص

وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى

ان ينتهى الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الا

نواع كالانسان **قوله** وما بينهما متوسطات اى ما بين

العالى والسافل فى سلسلتى الانواع والاجناس يسمى

متوسطات فما بين الجنس العالى والجنس السافل اجناس

متوسطة وما بين النوع العالى والنوع السافل انواع

متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالى والسافل

وان عاد الى الجنس العالى والنوع السافل المذكورين صريحا كان

المعنى ان ما بين الجنس العالى والنوع السافل متوسطات

اما جنس متوسطة فقط كالنوع العالى او نوع متوسطة

ونوع متوسطة معا كالجسم النامى ثم اعلم ان المص لم

يتعرض الى الجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما

الثالث الفصل وهو المقول على شيء في جواب اي شيء هو
في ذاته

بتركيب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما
لعدم تيقن وجودها **قوله** اي شيء اعلم ان الكلمة
اي شيء موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه
فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد
وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان
او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يخصه
ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا
فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب
ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية
فصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما صح ان يجاب بانه
ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا
يلزم ان لا يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد و
هذا مما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب
صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كانت بحسب اللغة
طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه

لطلب

فان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد
واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم

لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج
الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي رحمه الله ههنا مسلك
آخر ادق واتقن وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان
نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل
له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشا
ركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو
في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في التعريف
كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشا
ركاته في ذلك الجنس وح يندفع الاشكال بحذا
فيره **قوله** فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث
ميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان **قوله**
فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث ميزه عن
المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي **قوله** واذا
نسب الى آخره الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل
لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين

والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس

افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الجنس
للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه
بانضمامه الى هذا الجنس وجوده يحصل قسما وعدمه يحصل
قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق
والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام
للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم
للسافل لان المقوم للعالي جزء للعالي والعالي جزء للسا
فل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل
عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو معنى
المقوم واعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون
فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل
كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لم
يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته
وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى
انه ليس كل مقوم للسافل مقوما للعالي فان الناطق

والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط
الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل ان امتنع انفكاكه عن شيء منها

مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي
الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم
للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان
السافل قسم من العالي فكل فصل يحصل للسافل قسما فقد
حصل للعالي قسما فلان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحسا
س مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسا
فل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج
فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة
تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب
بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب
بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية
فالاول كخاصة النوع والثاني كخاصة الجنس فالماشي
خاصة الحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها
كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقا
يق الحيوانية قوله وكل منها اي كل من الخاصة والعرض العام

فلازم بالنظر الى ماهيته او الوجود بيّن يلزم تصوره من تصور الملزوم او من
تصورهما الجزم باللزوم وغير بيّن بخلافه

وبالجملة الكلي الذي هو عرض لافراده اما لازم واما مفارق
لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول
هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم تقسيمين
احدهما انه اي لازم الشيء اما لازم له بالنظر الى نفس
الامر اي ماهيته مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج
او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما
تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له
واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده
الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام
اللازم بهذا التقسيم ثلاثة لازم الماهية كزوجية الاربعة
ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا
القسم يسمى ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين
والبين له معنيان احدهما اللازم الذي يلزم تصوره من
تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى وهذا يقال له
البين بالمعنى الاخص وح فغير البين هو اللازم الذي

ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار

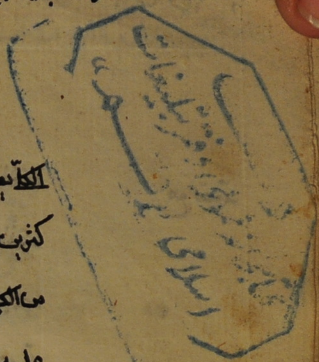
معقولا

لا

والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا

لا يلزم من تصوره من تصور الملزوم كالكاتب بالقوة
للانسان الثاني من معنيي البين وهو اللازم الذي
يلزم من تصوره وتصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة
والزوجية والنسبة بينهما يحكم جزما بانه وبنسبة الزوجية
اليها يحكم جزما بان تكون الزوجية لازمة لها وذلك
يقال له البين بالمعنى الاعم وح فغير البين هو اللازم
الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة
بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني
في الحقيقة تقسيمان لان القسمين الحاصلين على
كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين قوله والا اي
وان لم يمتنع انفكاكه فعرض مفارق قوله يدوم كحركة الفلك
فانها دائم للفلك وان لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر الى
ذاته قوله بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل قوله وبطوء
كالشباب قوله مفهوم الكلي اي ما يطلق عليه لفظ ا

مع تصور



ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة

الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على
كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي يقصد
من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي ما يصدق
عليه هذا المفهوم كالانسان والحيوان يسمى كليا طبيعيا
لوجوده في الطبايع يعني في الخارج على ما سيجئ والمجموع
المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي و
الحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل
قوله وكذا الانواع يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا
وعقليا كذلك الانواع يعني الجنس والنوع والخاصة
والفصل والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات
الثلاثة مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا
ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموعهما
العارض والمعروض كالانسان النوعي نوعا عقليا وعلى
هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلاثة تجري في الجزئي

ايضا

والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع
فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه
اعني زيد يسمى جزئيا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض
اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود
الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي
المنطقي غير موجودة في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهوم
في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان
الكلي العقلي غير موجود فيه لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء
الكل انما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث
هو انسان الذي يعرضه الكلية في العقل هل هو موجود
في الخارج بوجود افراده ام لا بل ليس الموجود فيه
الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب
بعض المتاخرين ومنهم المصنف قال الحق هو الثاني وذلك
لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء
الواحد بالصفات المتضادة ووجود الشيء الواحد في الامكنة

فصل معرف الشئ ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا واجلى
فلا يصح بالاعم والاخص والمساوى معرفة والاخفى والتعريف

التعدية وح نعني وجود الطبيعي هو ان افراده
موجودة وفيه تأمل وتحقيق المحقق في حواشي التجريد
قوله معرف الشئ بعد الفراغ عن بيان ما يتركب
منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان
المقصد بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن
الحجة وعرف بانه ما يحمل على الشئ اى المعرف ليفيد
تصور هذا الشئ اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع
ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد
شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان
ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان حيوان
مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه
لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من
وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان
يفيد تصوره تصور هذا الاعم بالكنه او بوجه يمتاز
عن ما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق

فقد

بالفصل القريب فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص
حد وبالخاصة رسم

فقد تصورت في ضمنه الحيوان باحد الوجهين
لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في النظر
وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون
اخص ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشئ
انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون
مساويا له في الصدق ثم ينبغي ان يكون المعرف اعرف
من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور
مجهول هو المعرف فلا يصح لامساوياله في الخفاء والظهور
قوله بالفصل القريب حد التعريف لا بد ان يشتمل على
امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المسا
وات فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان
كان عرضيا كان خاصة لا محالة ففي الاول المعرف يسمى
حدا وفي الثاني يسمى رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس
القريب سمي حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس
القريب سواء اشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس

ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم

البعيد اذا كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها
يسمى حدا ناقصا او رسما ناقصا هذا محصل الكلام وفيه
ابحاث كثيرة لا يسعها المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض
العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف
او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما فلهذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان
غرضهم من ذلك انه لا يعتبر انفرادا واما التعريف بمجموع
امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه
كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش
بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر عندهم
كما صرح به بعض المتأخرين قوله وقد اجيز في الناقص
اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز
التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون
حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون
رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرضي الاخص ايضا

كتعريف

كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان
كان الحكم فيه بثبوت شيء لشيء او بنفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا
والدال على النسبة رابطة

كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف تبعه بعضهم
انه تعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا قوله كاللفظي
كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة
نبت قوله تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى
اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه
تحصيل مجهول من معلوم كما هو في المعرف الحقيقي فافهم
قوله قول القول في هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا
معقولا او ملفوظا فالتعريف يحتمل القضية المعقولة
والملفوظة قوله الصدق هو المطابقة للواقع والكذب
هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على
معرفة الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع
وعين ليحكم عليه قوله محمولا لانه امر جعل حملا للموضوع
في التركيب قوله والدال على النسبة اي اللفظ المذكور في
القضية الملفوظة الذي يدل على النسبة الحكمية يسمى
رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة

هي النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى
ان الرابطة حقيقية اداة لدلالتها على النسبة التي هي معنى
حرفي غير مستقل اعلم ان الرابطة قد يكون تذكر في القضية
وقد يحذف والقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني
ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى
زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة
الثلثة وغير زمانية بخلاف ذلك وذكر الفارابي ان حكمة
الفلسفة لما نقلت من اللغة اليونانية الى العربية وجد
القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي افعال الناقصة
ولكن لم يجد وافي تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم
مقام است في الفارسية واستين في اليونانية لفظ هو و
هي ونحوهما مع كونها في الاصل اسماء لا اداة فلهذا اشار اليه
المص بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر الرابطة الغير
الزمانية اسماء مشتقة من الافعال الناقصة نحو كاين
وموجود في قولنا زيد كاين قائما او هو موجود شاعرا

قوله الاعتصام التشبث والتمسك قوله القسم الاول
لما علم ضمنا في قوله في تعريف المنطق والكلام ان كتابه
على قسمين علم يحتج الى التصريح بهذا فصح تعريف
القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا و
هذا بخلاف المقدمة فانها لم يعلم وجودها سابقا
فلم تكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة قوله
في المنطق فان قيل ليس المراد من القسم الاول الا المسائل
المنطقية فما توجيه الظرفية قلت يجوز ان يراد
بالقسم الاول بلام العهد الالفاظ والعبارات
فيكون المعنى هذه الالفاظ في بيان هذه ا
لمعاني ويحتمل وجوه اخر والتفصيل ان القسم
الاول عبارة عن احد معان سبعة الفاظ وا
لمعاني والنقوش او المركب من الاثنين او الـ
الثلث والمنطق عبارة عن احد معان خمسة
اما الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد

الذى يحصل به العصمة اى نفس المسايل جميعا او
نفس القدر المعتد به فيحصل من ملاحظة الخمسة
مع السبعة خمسة وثلثون احتمالا يقدر فى بعضها
البيان وفى بعضها التحصيل او الحصول حيثما وجده
العقل السليم مناسبا **قوله** مقدمة اى هذه مقدمة
تبين فيها امور ثلثة رسم المنطق والحاجة اليه
وموضوعه وهى ماخوذة من مقدمة الجيش
ههنا منها
والمراد ان كان الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات
طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط القصد
بها ونفعها فيه فان كان عبارة عن المعانى فالمراد
من المقدمة طائفة من المعانى توجب الاطلاع عليها
بصيرة فى الشروع وتجويز احتمالات الاخر فى الكتاب
يستدعى جوازها فى المقدمة التى هى جزء لكن
القوم لم ينبهوا على الالفاظ والمعانى فى هذا الباب
قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل

والمص

والمص لم يتعرض لتعريفه اما لكفاية التصور بوجه
ما فى مقام التقسيم واما لان العلم تعريف العلم به
بهى مشهور مستفيض واما لان العلم بديهى
التصور على ما قيل **قوله** ان كان اذعانا للنسبة اى
اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالاذعان بان
زيدا قائم والسلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم فقد
اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس
الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور
الطرفين كما زعمه امام الرازى واختار مذهب القدماء
حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذى هو جزء
اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او
السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا
وقوع النسبة عما ذهب اليه المص رحمه الله عليهما الى تثليث
اجزاء القضية فى مباحث القضايا **قوله** والا فتصور
سواء كان العلم ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لا

ويقسمان بالضرورة الى الضرورة والاكتساب بالنظر

مور متعدده بدون نسبة كتصوّر زيد وعمرو وبكر

او مع نسبة غير تامة انشائية كتصوّر اضرب

او خبرية مدركة بادراك غير اذعانى كما فى

صورة التخييل والشك والوهم **قوله** ويقسمان

اى الاقسام بمعنى القسمة على ما فى الاساس

الحاوى يقسم التصوّر والتصديق كل من وصفى

الضرورة الحصول بلا نظر والاكتساب اى الحصول

بالنظر فياخذ التصوّر قسما من الضرورة فيصير

ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا كذا

الحال فى التصديق فالمذكور فى هذه العبارة

صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب بالنظر

وعلم انقسام كل من التصوّر والتصديق الى الضرورة

والاكتساب ضمنا وكناية وهى ابلغ وانسب وا

حسن من التصريح **قوله** بالضرورة اشارة الى

ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج الى قانون

الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك لانا اذا

رجعنا الى وجداننا وجدنا ان من التصورات

ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة

ومنها ما يحصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة

الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا

نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة

ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث

والصانع موجود **قوله** وهو ملاحظة المعقول اى

النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر

معلوم وفى العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول

فوايد

منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك فى التعريف

ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجرى فى المعقولات

اى الامور الكلية الحاصلة فى العقل دون

الامور الجزئية فان الجزئى لا يكون كاسبا ولا

مكتسبا ومنها رعاية السجع **قوله** قانون القانون

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وهو المنطق



لفظ يوناني او سرياني موضوع الاصل المسطر
الكائن د في الاصطلاح قضية كلية يعرف منها
احكام جزئيات موضوعها كقول النحات كل فاعل
فانه حكم كلي يعلم منه احوال الجزئيات الفاعل
قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة
كحدوث العالم ثم ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد
الفكرين خطاء لا محالة والا يلزم اجتماع النقيضين
فلابد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في
الفكر وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق
في العصمة عن الخطاء في الفكر بثلث مقدمات
الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية
ان كلا منهما اما ان يحصل بلا النظر والفكر او يحصل
بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء
وهذه المقدمات الثلث مفيد احتياج الناس في التجرد
عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك القانون

فكر آخر

هو

وموضوعه المعلوم التصوري او التصديقي من حيث انه موصح الترام
تصوري

هو المنطق وعلم من هذا تعريف المنطق ايضا
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن
الخطاء في الفكر فهنا امران من الامور الثلث
التي وضعت المقدمة لبيانها وبقي الكلام في الا
مر الثالث وهو تحقيق ان موضوع العلم المنطق ماذا فا
شار اليه بقوله وموضوعه الخ قوله وموضوعه اي موضوع
العلم وهو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض
الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق
للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو
لذلك الشيء كالضحك الذي يعرض حقيقة
التعجب ثم ينسب عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز
فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو
المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري
لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول
التصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان

علم

فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة المقصد الاول التصورات

دلالة

واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول
التصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه
كالامور الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو واما الحجة
فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا
بل من حيث انه يوصل الى المطلوب التصديقي كقولنا
العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى المجهول
التصديقي بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا
النار حارة مثلا وليس بحجة والمنطقي لا يبحث عنه بل المنطقي
يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان
يرتبا حتى يوصلا الى المجهول قوله في الدلالة اللفظية
معرفا لانه يعرف ويبين المجهول التصوري
قوله حجة لانها يصير سببا للغلبة على الخصم والحجة
في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم
المسبب قوله دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي
بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل

المعاني

اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام

المعاني لا الالفاظ الا انه كما تعارف ذكر الحد والغاية
والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في
الشروع كذلك تعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد
المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان
يبين معاني الالفاظ المستعملة في محاورات اهل
هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطئ
والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث
الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذلك
بدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المد
لول فالدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير
لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه
الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته
ودلالة الدوال الاربع على مدلولها لانها دال ان كان اقتضاء
الطبع كحدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة

ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا

اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على
الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية
كدلالة لفظ دين المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ
وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود
بالبحث هنا دلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الا
فادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن و
التزام لان دلالة اللفظ بحسب وضع الواضع اما على تمام الموضوع
له او جزءه او على امر خارج عنه **قوله** ولا بد اي في
الدلالة الالتزامية **قوله** من اللزوم اي كون امر الخارج بحيث
يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم
الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود با
لنسبة الى الحاتم **قوله** ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ
لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه
فرع الدلالة على المسمى محققة بان يطلق اللفظ ويراد
به المسمى ويفهم منه الجزء واللازم بالطبع او مقدرة

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب

كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع
له وان لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا
بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ كان دلالة
عليه مطابقة ولهذا اشار اليه بقوله ولو تقديرا **قوله**
ولا عكس اي يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء
له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن و
الالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن
دون الالتزام ولو كان له معنى بسيط وله لازم تحقق
الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء
من الطرفين **قوله** والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد
(اي تضمن والتزام)
دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد
فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون
للفظه جزء الثاني ان يكون لمعناه جزء الثالث ان يدل
جزء اللفظ على جزء معناه الرابع ان يكون هذه الدلالة
مرادة فبانتفاء كل واحد من القيود الاربعة يتحقق المفرد

اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان

استقل في الدلالة

فالمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربعة الاول

ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام الثاني ما لا

جزء لمعناه نحو لفظ الله الثالث ما لا دلالة لجزء اللفظ

على جزء معناه كزيد وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء

لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان

الناطق علما لشخص انساني قوله اما تام ان يصح السكوت

عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل الصدق والكذب

اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق

او كاذب قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص

ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان الجزء

الثاني قيد الاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في

الدار قوله او غيره ان لم يكن الثاني قيد الاول نحو

في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم يقصد

بجزء منه الدلالة على المعنى قوله وهو ان استقل

في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة

قوله

والا فشرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا معينا

سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية

فيها

قوله والا فشرطية اي وان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء

فيها

او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت

نسبة على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين

النسبتين او سلب تلك المنافات فالاولى شرطية المتصلة

واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما قدره الم

عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة

والمنفصلة فاستقرائي قوله مقدما لتقدمه في الذكر

قوله تاليا لتلوه الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم

للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولذا لو خط في تسمية

الاقسام حال الموضوع فسمي ما موضوعه شخص شخصية

وعلى هذا القياس وتحصل هذا التقسيم ان الموضوع اما جزئي

حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان

يكون الحكم على نفس حقيقته هذا الكلي وطبيعته او على

افراده وعلى الثاني فاما ان تبين كمية الافراد المحكوم

عليها بان تبين ان الحكم على كلها او على بعضها او لا يبين ذلك

لا افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية

فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع وكلية واي بين

بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث

محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين ان الحكم على بعض

افراده فجزئية وكل منها اما موجبة او سالبة ولا بد في

كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد

الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اذ كما ان سور البلد محيط

به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور

الموجبة الكلية هو الكل ولام الاستغراق وما يفيد معناها

من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض

وواحد وما يفيد مؤداها وسور السالبة الكلية لا شيء

ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض

وبعض ليس وليس كل وما يساويها **قوله** وتلازم الجزئية اعلم

ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير

وذلك لان المهملة والجزئية متلازمان اي كلما صدق الحكم

على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة على

مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها

فانه

ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او

ذهنا فالذهنية وقد يجعل

فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها

بل يبحث عنها في العلوم اصلا وضمن المحصورات التي يحكم

فيها على الاشخاص اجمالا والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم

اصلا مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث

تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال

في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات

الاربع **قوله** ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان

الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت

المثبت له اعني الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع

محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول

له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة

باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما

على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان موجود

في الخارج فهو حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في

الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد

فان الطبايع

الكلية من حيث نفسها

فقهياً يعني اذا كل انسان

حرف السلب جزءا من جزء يسمى معدولة والا محصلة قوله صرح تسمية



في الخارج مكان انسانا فهو حيوان على تقدير وجوده حيوان
وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة
كافراد لا شيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود
في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان
كل ما يوجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري
فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه
في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج
قوله حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى
السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول
فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع
وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين
قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة
فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي
فسميت القضية التي هذه الحروف جزء من جزئها معدولة
معدولة تسمية الكل باسم الجزء والقضية التي لا تكون

حرف

بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات
الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه مشروطة عامة او في وقت معين فوقتية

حرف جزء من طرفيها يسمى محصلة قوله بكيفية النسبة
الخ اي النسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية
او سلبية يكون لا محالة مكيفية في نفس الامر والواقع بكيفية
مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك
فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر يسمى مادة القضية ثم
قد يصرح في القضية بان تلك النسبة متكيفة في نفس
الامر بكيفية كذا فالقضية ح تسمى موجهة وقد لا
يصرح بكيفية النسبة بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ
الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدال
عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت
الجهة المادة صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة قوله
فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الى آخره اي قد
يكون الحكم في القضية الموجهة بان نسبة الثبوتية او السلبية
ضرورية اي ممتنعة الانفكاك من الموضوع على احد اربعة

مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او ابدا دائما ما دام الذات صح صح صح صح صح

نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع

كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما

اوجه الاول انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورية ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورية فيسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورية بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنوانى ثابتا لذات الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فيسمى مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنوانى وكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية فى وقت معين نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية فى وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا

ومثلا

فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

نحو كل فلك متحرك بالدوام ما دام ذات الموضوع موجودة الا لا شيء من الفلك بساكن بالدوام ما دام ذات الموضوع موجودة

نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالدوام ما دام كاتبا الا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالدوام ما دام كاتبا

وما لا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقتا ما فيسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرا اى غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام **قوله** فدائمة مطلقة الفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعنى عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتى او وصفى فان كان الحكم فى الموجهة بالدوام الذاتى اى بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة فسميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنوانى وان كان الحكم بالدوام الوصفى اى بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنوانى ثابتا لتلك الذات سميت عرفية عامة لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد

ليس زيد كاتبا بالفعل / نحو زيد كاتب بالفعل

بقيد

بالامكان العام / نحو زيد كاتب

بالازم سلبه فقط

يعني ملتزم ان ايجاب بفقط

فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فمعناه ان هذا الحكم ثابت

ما دام كاتبا عامة لكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجيء

ذكرها **قوله** او بفعليتها اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة

هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في

احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان هذا هو

المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بضرورة

مثل زيد كاتب قطع نظرا ان نسبته بالفعل ...

او دوام او غير ذلك من الجهات وبالعامة لكونها اعم من

الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء **قوله** او

بعدم ضرورة خلافها الى آخره اذا حكم في القضية بان خلاف

النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب

بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له بمعنى

ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية

ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة

وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط

اي القضايا الثمانية وما المذكورة من جملة الموجهات بسائط

العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فيسمى

اي وجودية مطلقة ومنتشرة مطلقة

اي مشروطة العامة والعرفية العامة

اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها

اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية

واما مركبة من الايجاب والسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني

منها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كانت في اللفظ

تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا

لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك

بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان

الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل

انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب

بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب بالجزء الاول

الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما

تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام او اللاضرورة

قوله العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة **قوله** و

الوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللا

دوام الذاتي معنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة تقييد المطلقة العامة

فى القضية ليست دائمة مادام ذات الموضوع موجودة

فيكون نقيضها واقعة البتة فى زمان من الازمنة فيكون [illegible]

اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل فى الكيف

فافهم **قوله** المشروطة الخاصة هى المشروطة العامة المقيدة

باللادوام الذاتى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة

مادام كاتبا لا دائما اى لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل

قوله والعرفية الخاصة هى العرفية العامة المقيدة باللا

دوام الذاتى كقولنا بالدوام لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع

مادام كاتبا لا دائما اى كل كاتب بساكن الاصابع بالفعل **قوله**

والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة

المطلقة باللادوام الذاتى حذف من اسميها لفظ الاطلاق وسميت

الاولى وقتية والثانى منتشرة فالوقتية هى الوقتية

المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو كل قمر منخسف بالضرورة

وقت الحيلولة لا دائما اى لا شئ من القمر بمنخسف بالفعل فالمنتشرة

هى المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتى نحو قولنا

لاشئ

المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة

باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية وبتارة باللادوام الذاتى

لاشئ من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما

اى كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية

معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة

فى القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة

فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب

[illegible] بامكان نقيضها

ضرورة الطرف المقابل للحكم فيكون مفاد اللاضرورية

الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل فى الكيف **قوله**

الوجودية اللاضرورية لان المعنى المطلقة العامة

[illegible]

هو فعلية النسبة ووجودها فى وقت من الاوقات

ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هى

[illegible]

المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل

انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اى لا شئ من الا

نسان بمتنفس بالامكان العام فهى مركبة من مطلقة

عامة وممكنة عامة واحديهما موجبة والاخرى سالبة

قوله او باللادوام الذاتى اى او قيد اللادوام بالذاتى

[illegible]
معرض البيان بقيد الحصر عبد الغفار

لامن تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة
تنافي اللادوام الوصفي بحسب الوصف مع الدوام بحسب
الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي
ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح
تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي كذلك
يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذا يصح تقييد ما
سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الو
صفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك ٢
القيود الاربع ستة عشر ثلثة منها غير صحيح واربعة
منها صحيحة معتبرة واعلم والتسعة الباقية صحيحة
غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة
باللادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها
باللادوام واللاضرورة الوصفيتين وهذان ايضا من
الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد
الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها

وتسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة بلاضرورة الجانب الموافق

ايضا وتسمى الممكنة الخاصة

باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي
لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا معتبرة عندهم وينبغي
ان يعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يجي
الاشارة الى بعض الاخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم
يتعرضوا لها لكن المتنبه بعد التنبيه لما ذكرناه يتمكن من
استخراجها اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي
المطلقة العامة مقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شئ
من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس
بالفعل فهو مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة و
الاخرى سالبة قوله ايضا اي كما انه حكم في الممكنة باللا
ضرورة الجانب المخالف فقط يحكم بلاضرورة الجانب الموافق
ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة
ان سلب الضرورة الجانب المخالف هي امكان الطرف
الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف
المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان

وهذه مركبات لان لحصر اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة

الكيفية

فالقضايا في موافقة الكمية لما قيد بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى

وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان

الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا

شئ من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه

مركبات اى هذه القضايا السبعة المذكورة وهي المشروطة

الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية

اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة

قوله مخالفة الكيفية اى في الايجاب والسلب

وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة

واما الموافقة في الكمية اى في الكلية والجزئية فلان

الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين

مختلفين بالايجاب والسلب فان كان الحكم في الجزء الثاني

الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان

كان على بعض الافراد في الاول وكذا في الثاني قوله لما

قيدت بهما اى القضية التي قيدت بهما اى باللادوام

واللاضرورة يعني الاصل القضية قوله على تقدير اخرى

او بنفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين

او لا تنافيهما صدقا وكذبا

سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او

مختلفتين كقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا

فمتصلة موجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة

ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس البتة كلما كانت

الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية

الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم

فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء كان لم يكن

هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية

فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون

ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا

فالحمار ناهق او ليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس

صاهلا قوله لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم

التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله بتنافي

النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين

وهي الحقيقة او صدقا فقط فانعة الجمع صح صح صح صح صح

او مختلفين فان كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة
موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة
قوله وهي الحقيقة فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها
بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد
فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب
نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا
او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها
بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا
الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون حجرا والمنفصلة
المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما
في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان
لا يغرق قوله او صدقا فقط اي لا في الكذب او قطع مع
النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في
الكذب وان لا يجتمعان ويقال للمعنى الاول مانعة

الجمع

او كذبا فقط فانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فا
تفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم

الجمع بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله او كذبا
فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق فالاول
مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين
اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدمة والتالي
منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة تحققا كالمنافات
بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافات
بين السواد والكتابة كما في الانسان يكون اسود وغير كاتب
او يكون كاتبا وغير اسود والمنافات بين طرفي هذه المنفصلة
واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد
والكتابة في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهذه
منفصلة حقيقية اتفاقية قوله ثم الحكم الى آخره كان الحملية تنقسم
الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا
سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم الى المحصورة الكلية والجزئية
والمهملة والشخصية ولا يتحقق الطبيعية ههنا قوله تقادير
المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل

قضيتان اما حمليتان او متصلتان

قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما او مهما

ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوها هذا

في الموجبة واما السالبة الكلية مطلقا فسورها ليس البتة

قوله او على بعضها مطلقا اي بعض غير معين كقولك قد يكون

اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها

في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة

ليس كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك ان جئتني

اليوم فاكرمتك قوله والا اي ان لم يكن الحكم على جميع تقادير

المقدم ولا على بعضها بان يسكت عن بيان الكلية و

البعضية مطلقا قوله فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا

كان حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال و

الانفصال عليهما قوله حمليتان كقولك ان كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان

كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما

لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها

هما

او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام

فصل التناقض اختلاف القضيتين

وهما قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و

قولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان

متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما

ان يكون العدد زوجا او فردا دائما اما ان يكون العدد

منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان

بان يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما

حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة والاخر منفصلة

والاقسام ستة وعليك باستخراج ما ذكرنا في الامثلة

قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليهما وتحتملان

الصدق والكذب فان قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري

يحتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذا فاذا اد

خلت عليه اداة الاتصال فقلت ان كانت الشمس طالعة

لم يصح ان يسكت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت

الى ان يضم اليه مثلا فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين

قيد بالقضيتين لان التناقض لا يكون بين المفردات

ولم يقل اختلاف امرين بالتناقض

بحيث يلزم لذاته كون الاخرى وبالعكس ولابد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة
اي الرابطة ذات اختلاف

على ما قيل واما الان الكلام في تناقض القضايا فقوله بحيث
يلزم خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة
والسالبة الجزئيتين فانهما قد يصدقان في نحو بعض الحيوان
انسان وبعضه ليس بانسان ولم يتحقق التناقض بين
الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل النقيضين
صدق الاخرى ويخرج بهذا القيد اختلاف الموجبة و
السالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء
من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض
بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصو
رتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولا
بد من الاختلاف الخ اي يشترط في التناقض ان يكون
احد القضيتين موجبة والاخرى سالبة ظاهر ضرورة
ان الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق و
الكذب ثم ان كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما
في الجهة فان الضروريتين قد تكذبان معا كقولنا كل انسان

كاتب

والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة والدائمة المطلقة العامة

كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان بكاتب بالضرورة
والممكنتان وقد يصدقان معا كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
قوله والاتحاد فيما عداها اي يشترط في التناقض اتحاد
القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة اعني
الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن
الاتحاد في امور ثمانية قال قائلهم شعر در تناقض
هشت وحدت شرط دان ∴ وحدت موضوع ومحمول و
مكان ∴ وحدت شرط واضافة جزء وكل ∴ قوه وفعل است
در آخر زمان قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل
شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة
الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة
وسلب الضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض
ضرورة هو بعينه السلب امكان الايجاب امكان السلب
ونقيض الدوام ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض

نقيض لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
بعض الانسان حجر بالامكان العام

الدوام هو نقيض سلب الدوام وقد عرفت انه يلزمه
فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية
السلب وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب
فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورة المطلقة و
المطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة
ولما لم يكن لنقيضها التصريح وهو اللادوام مفهوم محصل
معتبر من القضايا المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو
المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى
الضرورية فالحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب
الضرورة الوصفية اي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب
المخالف فيكون نقيضا صريحا للحكم فيه بضرورة الجانب
المخالف بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك
الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية

الموافق

المطلقة

المطلقة وهي قضية التي حكم فيها بفعلية النسبة
حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع متصفا بالوصف العنواني فنقيضها
الصريح هو سلب ذلك الدوام ويلزمه وقوع الطرف
المقابل في اوقات الوصف العنواني وهذا معنى الحينية
المطلقة المخالفة للهيئة العرفية في الكيف فنقيض قولنا
بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض
الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف
لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط
اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس
والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتامل قوله وللمركبة قد علمت
ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب انما يكون برفع
احد جزئيه لا على التعيين على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا

اذ يجوز ان يكون
رفع كلا جزئيه صح

لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فيتفصل العكس المستوي تبديل

كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما
اي لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية
منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس
بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب اما بعض
الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على
حقايق المركبات ونقايض البسايط تتمكن من استخراج التفا
صيل قوله لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني
لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد
بين نقيضي جزئيها اذ هما كليتان اذ قد يكذب المركبة
كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما وقد يكذب
كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شئ من الحيوان
بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما وفي طريق
اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها
مفروضة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم يردد بين نقيضي
الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد فيقال المثال

المذكور

طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية

المذكور كل حيوان اما بانسان دائما او ليس بانسان
دائما وح يصدق النقيضين وهو قضية حمليه مرددة المحمول
فقوله الحكم في د اي كل افراد الموضوع قوله طرفي القضية
سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم و
التالي واعلم ان العكس كما يطلق على القضية المعنى المصدري
المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل
وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق جازني اللفظ على
الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق يعني ان
الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لا انه
يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل
موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان كان
سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني ان الموجبة
سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية
نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية
لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر

لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب

الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم

ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع

والمحمول في هذا الفرض فيصدق المحمول على الافراد الموضوع

في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية

الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار

الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس

اللازم الصدق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو

البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله

لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الا

يجاب فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه

تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان

من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا

يصدقه نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضمه مع الاصل

فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الحجر الانسان بحجر

ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه فهذا

محال منشاؤه هو نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة

واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية

مطلقة

منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا

وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص

عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص

مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض

الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قولنا

قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق

قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله اما بحسب

الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا

بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان

اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة

او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان

بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما

لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج

لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هذا خلف

قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة

والخاصتان حينية لادائمة والوقتيات والوجوديتان

مثلا اذا كان صدق بالضرورة او باللادوام كل كاتب متحرك

الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب

بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه

وهو دائما لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب وهو مع الاصل ينتج قولنا

بالضرورة او بالدوام لا شئ من الكاتب بكاتب مادام كاتبا هذا

خلف قوله والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما

الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت خاصتان صدقت

العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدق في

عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق

لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل

فينتج نتيجة ونضم نقيضه الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما

ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب

متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك

الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء

بكاتب دائما متحرك الاصابع

بالفعل صح

الاول

والمطلقة العامة مطلقة عامة

الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اعني اللادوام

ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم

يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب

دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك

الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا

ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضم الى الجزء الثاني

من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شئ من الكاتب

بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شئ من متحرك الاصابع بمتحرك

الاصابع وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق

نقيض اللادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا

فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة

مطلقة عامة اى هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحد

منها الى مطلقة عامة فيقال لو صدق كل ج ب باحد

الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق

اى بالضرورة او بالدوام الذاتية او بالضرورة الذاتية او بالفعل

نقيضه وهو لا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل

العكس م

ولا عكس للممكنتين ومن السوالب

ولا عكس للممكنتين قوله ينتج لا شيء من ج ب ا ج هف
اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة
في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ
فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل
ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان
ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب
بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى
كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل
صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب
الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق
عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق
الاصل ح صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد
بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب
زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض
مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف لما اختار

مذهب

تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة
في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل

مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه
لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي
الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة
مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر
بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر بانسان دائما
والا فبعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
الحجر ليس بحجر دائما قوله والعامتان عرفية عامة اي
المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية
عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن
الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا فيصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين
هو ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن
الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع
هف قوله والخاصتان عرفية الخ اي المشروطة الخاصة

تنعكسان

والعرفية الخاصة تنعكس عرفية عامة سالبة كلية
مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة
موجبة جزئية تقول اذا صدق لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق لا شيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض
الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقد مر بيانه من
انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم
اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لا شيء
من الساكن بكاتب دائما وهذا مع لادوام الاصل وهو ان
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب
بكاتب دائما وانما لم يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا
هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن
ليس بكاتب دائما كالارض قال المص في ذلك ان اللادوام
السالبة موجبة وهي لا تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ
ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء

الى

الى الاجزاء كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات
الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان
الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو
المطلقة العامة السالبة لا عكس لها اصلا قوله
ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل او عن
نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض
الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحة انتاجه
فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا
قوله ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية وهي تسعة
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة
العامة من البسائط والوقتيات والوجوديات والممكنة
الخاصة من المركبات قوله بالنقض اي بدليل التخلف في مادة
بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك
ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك
القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد يصدق بدون

تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة

الكيف وحكم الموجبات

العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع

لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق

نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق الا

نعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية

فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم للاخص

ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا

عدم انعكاسه هف وانما اخترنا في العكس الجزئية

لانعكاس الكلية والممكنة العامة لانعكاس من شان

الموجهات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بطريق

الاولى بخلاف العكس الاخص تبديل نقيضي الطرفين اي

جعل نقيض جزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض جزء

الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق اي اذا كان الاصل صادقا

كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان كان الا

صل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا

مثلا قولنا كل ب ج تنعكس بعكس النقيض الى

كل انسان حيوان

قولنا

هنا حكم السوالب في المستوي

قولنا كل ما ليس ب ليس ج وهذا طريقة القدماء واما

المتاخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء

الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف

ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس

ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب تنعكس

الى قولنا لا شيء مما ليس ب ج والمصنف يصرح بقولهم

وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق

في التعريف الثاني لذكره سابقا بحيث لم يخالفه في هذا

التعريف فعلم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين احكام عكس

النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال

وترك ما اورده المتاخرون اذ التفصيل المقول عنهم مما

فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله

في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي

كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في

عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق

البيان

وبالعكس والبيان او النقض النقض

قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان

لا حيوان وكذلك التسعة من الموجهات اعنى الوقتيتين

والمطلقتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا

تنعكس على ما سبق تفصيله فى السوالب فى العكس المستوى

وبالعكس اى حكم السوالب ههنا حكم الموجبات فى المستوى

فكما ان الموجبة فى المستوى لا تنعكس الا جزئية لجواز ان

يكون نقيض المحمول فى السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب

نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا يصح لا شئ من الانسان

بلا حيوان ولا يصح لا شئ من الحيوان بلا انسان لصدق بعض

الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك بحسب الجهة الدائمتان

والعامتان تنعكس حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجو

ديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على

قياس الموجبات فى المستوى والبيان البيان بعينه

كان المطالب المذكورة فى العكس المستوى كان ثبت بالخلف

فكذا هنا او النقض النقض اى مادة التخلف ههنا هى مادة

كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية

والخاصتان مثبتة مطلقة

وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا من السالبة الجزئية

ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض

الى اما بيان انعكاس الخاصتين م

التخلف ثمة قوله وقد بين انعكاس الخاصتين من السالبة

الجزئية فى العكس المستوى الى العرفية الخاصة فهو ان يقال

ليس متى صدق بعض ج ب بالفعل ما دام ج لا دائما اى بعض ج ب

بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اى بعض ب ج

بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع

اعنى بعض ج د فد ب لحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل

لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض

ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب

والا لكان د ج فى بعض اوقات تكونه ب فيكون ج ب فى بعض اوقات

كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا فى ذات ثبت كل واحد منهما

فى زمان الآخر فى الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما

دام ج هف فصدق بعض ب اعنى د ليس ج ما دام

ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه

فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية فى

عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض

فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر ...

ج ب ما دام ج لا دائما اى بعض ج ليس ب بالفعل لصدق

بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اى ليس

بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض

ذات الموضوع اعنى بعض ج د فدج بالفعل على مذهب الشيخ

وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فصدق

بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الا

ثبات يلزمه نفى النفى ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا

لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب فى بعض

اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف

فصدق ان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب

وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل قوله

القياس قول اى مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر فى المؤلف

المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك

الشريف المحقق فى حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول

من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف فى التعريفات وفى

اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصورى

فى الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها وبقوله

مؤلف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة

والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيط فظاهر

فقط واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة

والجزء الثانى من المركبة ليس كذلك او لان المتبادر من القضايا

متعددة وبقوله يلزمه خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم

منهما شئ بل يحصل منهما الظن بشئ وبقوله لذاته خرج ما يلزم

منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات

نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم من ذلك ان

ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هى

ان مساو المساوى مساوى وقياس المساواة مع هذه المقدمة

الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل

بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس نتيجة

ومطلوبا قوله فان كان اى القول الآخر الذى هو النتيجة

فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي



والمراد بمادة طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئة الترتيب
الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب او السلب
او ترتيب
فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا
ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان
هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون
المذكور فيه عين النتيجة كقولنا في المثال المذكور لكنه
انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على
كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم
يكن القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته
وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود
الهيئة بدون المادة ولا يعقل قياس لا يشتمل على
شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية ومن هذا يعلم
انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران
حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي
اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لان القران كان مركبا

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى
والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى موضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولها

من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث والا فشرطي سواء تركب من الشرطيات الصرفة
نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان
النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة
فالعالم مضيء او مركب من الحملية والشرطية نحو كلما
كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم
فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما والمص
قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله
من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في
الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول
اكبر واكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين
قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير
نظرا الى لفظ الموضوع قوله الصغرى لاشتمالها على الا
صغر قوله الكبرى اي وما فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها
على الاكبر قوله الشكل الاول يسمى اولا لان انتاجه بديهي

فالثانى اذا موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط فى الاول ايجاب

الصغرى مع كلية الكبرى

وانتاج البواقى نظرى يرجع اليه فيكون اسبق فى التقدم فى

العلم قوله فالثانى لاشتراكه مع الاول فى اشرف المقدمتين

اعنى الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول فى اخس

المقدمتين اعنى الصغرى الكبرى قوله فالرابع لكونه

فى غاية البعد عن الاول قوله ويشترط فيها لتعدى الحكم من الا

وسط الى الاصغر وذلك لان الحكم فى الكبرى ايجابا كان

او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب

الشيخ فلو لم يحكم فى الصغرى بان الاصغر ثبت له الاوسط

بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر مع

كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر فى الاوسط فيلزم

من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط

محمول ههنا على الاصغر يجوز ان يكون المحمول اعم

من الموضوع فلو حكم فى الكبرى على بعض الاوسط

لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج فى ذلك البعض الحكم

على الاصغر كما يشاهد فى قولك كل انسان حيوان وبعض

فلا يلزم تعدى الحكم على البعض

الحيوان فرس قوله لينتج الموجبات الكلية والجزئية

واللام فيه للغاية اى اشترط هذه الشروط لان ينتج الصغرى

الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة

الكلية الموجبتين فى الاول تكون النتيجة موجبة جزئية

وان ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى

السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة

قوله الموجبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله السا

لبتين اى ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق

بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات

الاربع بديهى بخلاف انتاج ساير الاشكال لنتايجها

كما سيجيء تفصيلها قوله وفى الثانى اختلافهما الخ اى يشترط

فى هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين فى السلب

والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين

يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق فى نتيجة القياس

الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان

كلية وفى الثانى
موجبة صح

لينتج الموجبات مع الموجبة الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين

بالضرورة وفى الثانى اختلافهما فى الكيف

مع كلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى او كون الممكنة مع ا

ضرورية او كانت كبرى مشروطة

وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى

بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالفا

من سالبتين كقولنا لا شئ من الانسان بحجر ولا شئ من

الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلنا لا شئ من الفرس

بحجر كان الحق السلب وهو الاختلاف دليل عدم الانتاج فان

النتيجة هي القول الاخر الذى يلزم من المقدمتين

فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض

المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق

في بعض المواد الموجبة قوله وكلية الكبرى اى يشترط في الشكل

الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل

الاختلاف فقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان

ليس بناطق والحق الايجاب ولو قلنا وبعض الفرس ليس

بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى اى

يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد

الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اى يكون

ينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا

سالبة جزئية

دائمة او ضرورية واما ان تكون كبرى من القضايا الست

التي تنعكس سوالبها الا من التسع التي لا تنعكس سوالبها

الثاني انه احد الامرين وهو ان الممكنة لا

يستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت

الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة

عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى

ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف

والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله ينتج الكليتان

الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من

ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين الموجبتين

فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شئ من ا ب و الضرب الثاني

نحو كل انسان حيوان ولا شئ من الحجر بحيوان النتيجة لا شئ من الانسان بحجر

هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شئ من

ج ب وكل ا ب والنتيجة فيهما سالبة كلية نحو لا

بشئ لا شئ من الفرس بانسان وكل ناطق انسان النتيجة لا شئ من الفرس بناطق

شئ من ج ا واليها اشار المص بقوله ينتج الكليات

بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة و في الثالث

سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى
جزئية موجبة وكبرى كلية سالبة نحو بعض
ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب
بعض الانسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج بعض الانسان ليس بحجر
من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية موجبة
نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة
بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق انسان ينتج بعض الحيوان ليس بناطق
جزئية نحو بعض ج ليس ا واليها اشار المص بقوله
والمختلفات في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في
الكيف بناء على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية
قوله بالخلف يعني دليل انتاج هذا الضرب لهاتين
النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة
لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليته كبرى
لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في
الضروب الاربعة كلها الثاني عكس الكبرى ليرتد
الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري
في الضرب الاول والثالث لان كبريهما سالبة كلية

تنعكس

ايجاب الصغرى وفعليتها

تنعكس كنفسها واما الاخيران فكبراهما موجبة
كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا يصلح لكبروية
الشكل الاول مع ان صغراهما ايضا سالبة لا يصلح لصغروية
الشكل الاول والثالث ان ينعكس الترتيب يعني يجعل عكس
الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا رابعا
ثم تنعكس الترتيب او لا ينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح
لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني
فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول
والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية
واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض
انعكاسها لا يكون الا الى جزئية ايضا فتدبر قوله
ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه سواء
كان ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر
فلو لم تتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا تتحد

مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية

ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية جزئية سالبة

اصلا ويكون صغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل
ويكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الا
وسط بالفعل الى الاصغر **قوله** مع كلية احديهما
لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون
البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر
الى الاصغر مثل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس **قوله**
الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب
الشرايط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى
الموجبة كلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى
الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة
والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا
تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها ينتج الايجاب و
ثلثة ينتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة

من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض
ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المص بقوله
لينتج الموجبتان اي صغرى مع الموجبة الكلية اي
كبرى الثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار
بقوله او بالعكس فليس المراد من العكس عكس الضربين
المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة
للسلب فاولها المركب من موجبة كلية وسالبة كلية
والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما
اشار بقوله ومع السالبة الكلية ~~واليهما اشار بقوله~~
~~ومع السالبة الكلية~~ اي لينتج الموجبتان مع السالبة
الكلية الثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية
كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية
مع السالبة الجزئية **قوله** بالخلف يعني بيان انتاج

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع كلية احديهما

هذه الضروب بهذه النتايج اما بالخلف وهو ههنا
ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل لكلية كبرى وصغرى
القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما
ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما
بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث
يكون الكبرى كلية وهو في الاول والثاني والرابع
والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم
عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تنعكس
هذه النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة
ليصلح كبرى عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى
كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لاغير
قوله وفي الرابع شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكم و
الكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية
الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية
احديهما وذلك لانه لولا احدهما للزم اما كون المقدمتين

سالبتين

سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية
او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى تقدير تقادير الثلثة
يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان
الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق
بحجر هو الايجاب ولو قلنا ولا شيء من الفرس بحجر
كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض
الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب
ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث
فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان و
بعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا وبعض
الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض
لبيان الشرايط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد
بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتايج
الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من
الاشكال الاربعة لطول الكلام فيها فتفصيلها موكول

لينتج الكلية مع الاربع والجزئيتين مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
وكليتهما مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية
ان لم يكن سلب ذا الا فسالبة

الى مطولات الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا
الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة
من ضم الصغرى الموجبة الجزئية مع الكبريات الكلية
الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة
الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية
مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتهما اى الصغرى
السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان
من هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي
المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا
في ضرب واحد هو المركب من صغرى سالبة كلية
وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية ففي عبارة المصنف تسامح حيث توهم ان
ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي
وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية
كان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب هذا الشكل ثمانية

الاول

بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس مقدمتين او بالرد اى الثاني
بعكس الصغرى

الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية
الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية كلية
ينتج سالبة كلية الرابع عكس ذلك الخامس من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة جزئية كلية
والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى السابع من موجبة كلية كبرى صغرى وسالبة
جزئية كبرى الثامن سالبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج
سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء
قوله بالخلف وهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة
ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة
الاخرى وذلك انما يجري في الضرب الاول والثاني
والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المص
يجريان في السادس وهو سهو قوله او بعكس الترتيب

او بعكس مقدمتين او بالرد اى للثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى

وذلك انما يجري بحيث يكون الكبرى موجبة والصغرى
كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما هو في الاول
والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة
الجزئية كما اذا كانت احد الخاصيتين دون البواقي
او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا
يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى
سالبة كلية لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس
لا غير قوله او بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان
مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة
كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا
ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى
ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى
قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية
وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك
كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع المنتجات

انعكس

انعكس السالبة الجزئية دون البواقي قوله وضابطة
شرائط الخ اى الامر الذي اذا رعيته في كل قياس
اتى الى حكم كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة
جزما قوله انه لا بد اى لا بد في انتاج القياس من
احد امرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية
الاوسط كما الكبرى في الشكل الاول وكاحد المقدمتين
في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني
والثالث والرابع والسابع والثامن من شكل الرابع
قوله مع ملاقاته اى بان يحمل الاوسط ايجابا على
الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل
الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى
الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني
والرابع والسابع من الشكل الرابع وفي الكلام اشارة
استطرادية الى اشتراط الفعلية الصغرى في هذه
الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اى ايجابا فانه

مع حمل الاوسط على
الاكبر

فضابطة شرايط اشكال الاربع انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط
واما من عموم موضوعية الاكبر مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر
مع الاختلاف في الكيف



السلب بسلب الحد وانما الحمل هو الايجاب وذلك
كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والسادس
من الشكل الرابع فالضربات الاولان قد اندرجا تحت
كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع
الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرايط انتاج
جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب
من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يتعرض للاكبر اي او
مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخص لان الملاقاة
يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المركب
على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع
صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المركب على
الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة
مع كلية احدى المقدمتين منتجا وقد اشتبه ذلك على بعض
الفحول فافهم قوله واما من عموم موضوعية الاكبر
هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا

مع منافات نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر

بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله ان كلية
كلية الكبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف
المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل
الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس
والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث و
الرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول
على الخلو فقد اشير الى جميع شرايط الشكل الاول والثالث
كما وكيفا وجهة والى شرايط الشكل الثاني والرابع
كما وكيفا وبقيت الشرايط الشكل الثاني والرابع بحسب
الجهة فاشار اليها بقوله مع قوله الى قوله مع منافات
الى يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني
عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط
منسوبا محمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح
لابد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافات نسبة
وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع الكبرى لنسبته

وصف الاوسط المحمول كذلك الى ذات الاصغر الموضوع
في الصغرى يعني لا بد ان يكون النسبتان المذكورتان
مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما اي النسبتين
في الصدق لو اتحد طرفاهما فرضا وهذه المنافات دايرة و
جودا وعدما مع ما مرّ من شرطي الشكل الثاني بحسب
الجهة فتحققها يتحقق الانتاج وبانتفائها ينتفي اما
انها داير مع الشرطين وجودا اي كلما وجد الشرطان
المذكوران يتحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت
الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اي قضية
كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين فان لها حكما عليحده
سيجيئ فلا يختلج شك انه يكون نسبة وصف
الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل
من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك
الكبريات والمطلقة العامة يدل على سلب الاوسط عن ذات

الاكبر

الاكبر بالفعل كان مسلوبا عنه وصفه بالفعل قطعا و واذا
لا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب
واذا تحققت المنافات بين شيء وبين الاعم لزم المنافات بينه
وبين الاخص بالضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس
سالبتها والصغرى اي قضية كانت سوى الممكنتين كما
مرّ اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة
الايجاب مثلا او دوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات اصغر بفعلية السلب او اخص منها
وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او
مشروطة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات
الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة
فظ واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا
للذات ما دام موجودة كان ضروريا لوصفها المتولات في
الذات لازم له اووصفه والمحمول لازم له [illegible] لازم وكذا

ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن

منه وان غلازم اللازم

فصل الشرطية من الاقتران في اماأن يتركب

اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
بمثل ما مرّ واما انها دايرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى
احد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافات المذكورة
فلانه ان لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا
الكبرى مما تنعكس سالبة لم يكن في الصغريات اخص
من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخصّ من الوقتية
ولا منافات بين ضرورة السلب والايجاب مثلا بحسب
الوصف لا دائما بين ضرورة السلب في وقت معيّن لا
دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني
واذا ارتفعت المنافات بين الاخصين ارتفعت بين ما هو
اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية لا مشروطة
حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة
والعرفية الخاصة او الوقتية ولا منافات بين امكان
الايجاب ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام
السلب ما دام الذات وتحقيق هذا البحث على هذا الوجه الوحيه

مما

من المتصلتين او المنفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفاصيلها طول

مما تفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من
يشاء الى سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من
متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء قوله او منفصلتين
كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او اما ان يكون فردا
واما ان يكون الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد
ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد
او يكون فردا قوله او حملية متصلة نحو هذا انسان وكلما
كان الشيء انسانا كان حيوانا ينتج هذا حيوان قوله
او حملية منفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة
ومنفصلة نحو كلما كان هذا ثلثة فهو عدد ودائما اما
ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا
ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله وينعقد يعني
لا بد في تلك الاقسام من اشتراك مقدمتين في جزء

فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة

يكون هو الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا
المقدمتين او محكوما بها او محكوما به في الصغرى ومحكوما
عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث
والثاني هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو
الرابع وفي تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام المختلفة
بحسب الشرايط والضروب والنتايج طول لا يليق بالمختصرات
فيطلب من مطولات المتاخرين قوله الاستثنائي اي
القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة مذكورة
فيه بمادته وهيئته ابدا فيتركب من مقدمة شرطية
ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي
الشرطية او نقيضه لينتج عين الاخر او نقيضه فالاحتمالات
المتصورة في انتاج كل استثنائي
اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم
شيء وتفصيله ما افاده المص من ان الشرطية
ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم

وضع المقدم ورفع التالي وفي الحقيقة وضع كل كمانعة الجمع ورفعه

ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم
ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام
انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع
المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم
فلا يلزم من تحقق تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم
وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية
واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت
الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع
الاخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع
الاخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس اما الحقيقية
فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا ينتج في الصورة الاربع النتايج
الاربع قوله وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا
فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان
فليس بانسان قوله والحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس

كما نفتر الخلو وقد يختص باسم قياس الخلو ما يقصد به اثبات المط بابطال نقيضه

ومرجعه الى استثنائي واقتراني

بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج

فهو فرد وكما نفتر الجمع نحو اما هذا الشئ شجر او حجر لكنه

شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كما نفتر الجمع الخلو

نحو اما هذا لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر

لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص اعلم انه قد

يستدل على اثبات المدعى بانه لولاه لصدق نقيضه

لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع

فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والا

نية وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلو اما لانه

ينجر الى الخلو اى المح على تقدير نقيض المط او لانه ينتقل

منه الى المط من خلفه اى من وراءه الذى هو نقيضه

وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما

اقتراني شرطى والاخر استثنائي متصل يستثنى فيه

نقيض التالى هكذا لو لم يثبت المط لثبت نقيضه وكلما

ثبت نقيضه ثبت المح ينتج لو لم يثبت المط لثبت المح لكن

فصل الاستقراء تصفح الجزئيات

فيلزم ثبوت المط لكونه نقيض المقدم ثم قد يقتصر بيان الشرطية

يعنى قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المح الى دليل فيكثر

القياسات كذا قال المص في شرح الاصول فقوله ومرجعه

الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه

في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم قوله الاستقراء

تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان

الاستدلال اما من حال الكلى على جزئياته واما

من حال الجزئيات على حال كليها واما من حال احد الجز

ئيين المندرجين تحت كلى على حال الجزئي الاخر فالاول

هو القياس وقد سبق مفصلا والثانى الاستقراء والثالث

هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التى يستدل فيها

من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريفه الصحيح الذى

لا غبار عليه واما ما استنبط المص من كلام الفارابى رحمه

الله وحجة الاسلام واختياره اعنى تصفح الجزئيات وتتبعها

لاثبات حكم الكلى ففيه تسامح اذ ان هذا التتبع ليس

معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يندرج
تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو
الاشارة الى ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء
ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل التقييد وههنا
وجه آخر سيجيء ان شاء الله تعالى الجليل في تحقيق التمثيل
قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف فيكون اشارة الى ان
المط في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق
الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي
لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات وهذا ان
شمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظن الا انه
في الواقع لا يكون المط بالاستقراء الا الكلي وتحقيق ذلك
انهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتصفح فيه حال الجزئيات
باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان
اما ناطق او غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق
من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم

يفيد

يفيد اليقين واما ناقص يكتفى فيه بتتبع اكثر الجزئيات
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان
الانسان كذلك والفرس كذلك والبقر كذلك الى
غير ذلك مما صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم
لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات
التي لم نصادفها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما سمعه
في التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الثاني لا يفيد الا الظن
انما يصح اذا كان المط الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزء فلا شك
ان تتبع البعض يفيد اليقين به كما يقال بعض الحيوان
فرس وبعضه انسان وكل فرس يتحرك فكه الاسفل عند
المضغ وكل انسان ايض كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان
كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما
هو الرواية احسن من حيث الدراية ايض اذ ليس فيه وصمة توهم
في التعريف بالاعم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر
في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول ههنا

بخلاف الاضافة فانه يحتمل الحكم الجزئي والكلي كما ذكرناه اه

وبعبارة اخرى تشبيه

جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم
الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ
حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار وهو موجود
في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي
يقع فيها ذلك البيان والتشبيه وقد عرفت النكتة في
التسامح في تعريف الاستقراء ونقول هٰهنا كما ان العكس
يطلق على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية
الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري
وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها
ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الاول
ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرفت في العكس
بالتبديل وقد مر عليه الحال فيما ذكر في الاستقراء هذا ولكن
لا يخفى ان المص عدل في تعريفي الاستقراء والتمثيل عن المشهور
الى المذكور دفعا لهذا التسامح وهذا هو الاكثر على ما قيل قوله
والعمدة في طريقه الدوران والترديد واعلم انه لا بد في التمثيل

من مقدمات ثلث الاول ان الحكم ثابت في الاصل اعني المشبه به
الثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي الثالثة
ان الوصف موجود في الفرع اعني المشبه فانه اذا تحقق
العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الذهن الى كون الحكم ثابتا
في الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى
والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال في الثانية
وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب اصول الفقه
والمص ذكر ما هو العمدة من بينها وهو الطريقان الاول الدور
ان وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية
وجودا وعدما كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام
مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت عنه الحرمة
قالوا والدوران علامة كون المدار اعني الوصف علة
للدائر اي الحكم الثاني الترديد ويسمى بالسبر والتقسيم ايضا
وهو ان تتصفح الاوصاف للاصل ويردد ان علة الحكم هل
هذه الصفة او تلك الصفة ثم يبطل ثانيا كون علة كل

السبر صح

حتى تستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذ
الوصف علة كما يقال علة حمرة الخمرة الاتخاذ من العنب
او البعاث او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرا
يحة المخصوصة او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لو
جوده فى الدبس بدون الحمرة وكذا البواقى ما سوى
الاسكار بمثل ما ذكرنا فتعين الاسكار للعلية **قوله**
القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
الى الاستثنائى والاقترانى باقسامهما كذلك ينقسم
باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعنى البرهان و
الجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة
ايضا لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا او تأثيرا آخر
غير التصديق اعنى التخييل والثانى فى الشعر والاول
اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثانى ان
افاد ظنا جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر
فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو

التخييل

الجدل والا فالمغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت
فى مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت فى
مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه يعتبر فى
البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف
غيره من الاقسام مثلا يكفى فى كون القياس مغالطة
ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى
يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات
ولا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى
مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه **قوله** من اليقينيات
الخ اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت
فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر
التصورات وبقيد الجزم اخرج الظن وبقيد المطابقة الجهل
المركب وبقيد الثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما
بديهيات لاستحالة الدور او التسلسل فاصول اليقينيات
هى البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات

او نظريات منتهية
الى البديهيات

الاوليات والمشاهدات

ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا
البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كا
فيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثانى
اما ان يكون يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن
اولا الثانى المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس
الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن و
تسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث
لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك
والاول هي الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثانى
اما ان استعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعى من المبادى
الى المطالب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثانى ان
كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم
على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من
كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منهما
قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء **قوله** المشاهدات

والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع علمه للنسبة
في الذهن علة لها في الواقع فلمى والا فانى واما جدلى فيتألف من المشهورات

اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار
محرقة واما الباطنة كقولنا ان لنا جوعا وعطشا **قوله** والتجربيات
كقولنا السقمونيا مسهل للصفراء **قوله** والحدسيات كقولنا
نور القمر مستفاد من الشمس **قوله** والمتواترات كقولك مكة
موجودة **قوله** والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم
فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة الاطراف وهذا
الحكم وهو الانقسام بمتساويين **قوله** ثم ان كان الحد الاوسط
في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم
بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال
له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان
مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اى علة لتلك النسبة الا
يجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط
في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فالبرهان ح يسمى برهانا لميا لدلالته على ما هو
لم الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا بمعنى

من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما
شعري يتألف من المخيلات

لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان يسمى برهانا انيا
حيث لم يدل الا على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته
سواء كان الاوسط معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط وقد يخص
هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما اذا ليس علة له بل يكونان
معلولين للثالث وهذا لم يخص باسم كما يقال هذه الحمى
تشتد غبا وكل حمى يشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة
فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل
كلاهما معلولان [illegible] للصفراء المتعفنة الخارجة من
العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي تطابق
فيها اراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء
طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله
والمسلمات هي قضايا سلمت من الخصم في المناظرة او برهن
عليها في علم واخذ في اخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات
هي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله

والمظنونات

واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات

والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم
ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص
فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا
يذعن بها النفس ولكن يتأثر منها ترغيبا وترهيبا
واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الان ازداد
التأثير قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة
من سوفسطا معرب سوفسطا لغة يونانية
يعني الحكمة المموهة المدلسة قوله من الوهميات هي
القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا
على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات
هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية او المشهورة
لاشتباه لفظي ومعنوي واعلم ان ما ذكر المتأخرون في
الصناعات الخمس اقتصار مخل لما اجملوه واهملوه مع كونه
من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات
مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان

خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث عنها في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها

فيها شفاء العليل ونجات الغليل قوله اجزاء العلوم اي

كل علم من العلوم المدونة لابد فيه من امور ثلثة

احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة منه

اي يرجع جميع ابحاث العلم اليه وهو الموضوع وتلك

الاثار هي الاعراض الذاتية له الثانية القضايا التي تقع

فيها هذا البحث وهي المسائل وهي نظرية في الاغلب وقد تكون

بديهيات محتاجة الى تنبيه كما صرحوا به قوله تطلب

في العلم يعني المسائل واما ما يوجد في بعض النسخ من

التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه

يمكن توجيهه بانه مبناء على الغالب او بان المراد بالبرهان

ما يتمل الشبه فتبنه الثالث ما ينبني عليه المسائل

ما يفيد تصورات اطرافها او التصديقات بالقضايا

الماخوذة في دلايلها فالاولى هي المبادي التصديقية

قوله الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان من

عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به نفس

هي المبادي التصورية والثانية

الموضوع

الموضوع من اجزاء الموضوع او تعريفه او التصديق

بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج

في موضوعات المسايل التي هي اجزاء للمسايل فلا يكون

جزء على حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث

من المبادي التصديقية فلا يكونان جزءا على حدة ايضا

والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزءا ويمكن الجواب

باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان

نفس الموضوع وان اندرج في المسايل لكن لشدة الاعتنا

به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها

عد جزءا على حدة او يقال ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات

والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات

قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسايل

هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يلايم

ظاهر قول المصنف والمسايل هي القضايا كذا وموضوعاتها

كذا ومحمولاتها كذا ايضا فلو كانت المسايل نفس المحمولات

واعراضها

المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال بمثل ما مر او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية تركه المعترض التنبيه تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف منها قياسات العلم نص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايد بكلام الشيخ ابن دح فقول المص تبتني عليها قياسات العلم تعريف وتفسير لها وداما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات قوله اجزائها اى حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة قوله واعراضها اى حدود العوارض المثبتة لتلك

الموضوعات

ومقدمات بينة او ماخوذة يبتني عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا يطلب في العلم موضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها

الموضوعات قوله ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اى بديهية او مقدمات ماخوذة اى نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن ظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر قوله موضوع العلم كقولهم في الطبيعي كل جسم فله شكل طبيعي قوله او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل قوله او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي لقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فالحادث اوتي خبيئه قائمتان او مساويتان لهما قوله ومحمولاتها اى محمولات المسائل امور خارجة عنها اى من موضوعات المسائل لاحقة لها اى عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو

هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخارج للتصريح

بها قبل بقي الحاد ولو اكتفى المص بالمحمول لكفى د يوجد في بعض النسخ

قوله لذاتها وهو بحسب الظاهر لا ينطبق الا على العرض

الاولى اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بلا دون واسطة

في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه

من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين بان اي

لاستعداد مخصوص بذاتها سواء كان لحوقها اياها

لذاتها او لامر يساويها فان اللاحق للشيء لما هو هو

يتناول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المص في شرح الرسالة

ثم ان هذا القيد يدل على ان المص اختار مذهب الشيخ في لزوم

كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها اليه نظر

كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق سره اورد عليه

انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعها من الا

عراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول

النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعي كل فلك متحرك على الاستدارة

وقد يقال للمبادي لما يبدء به قبل المقاصد والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع على وجه

الخبرة ونوط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤس

ثم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك

المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل واقول في لزوم هذا

الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى

العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة

اليه بالمفهوم المردد والاستاد سره صرح باعتبار

الثاني وعدم اعتبار الاول تحكم وهنا زيادة كلام لا

يسعها المقام قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح

اخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر

الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدء به قبل الشروع

في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبا

دي المصطلحة السابقة او خارجا يتوقف عليه الشروع

ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات وا الفرق بين المقدمات والمبا

دي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة

عن العلم لا محالة والمبادي ليست قوله يذكرون

في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم

النظر فيه عبثا

الثمانية الاول الغرض لئلا يكون طلبه الثاني المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط في

الطلب ويتحمل المشقة الثالث وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله
السمة

قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل ان كان باعثا
للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية
والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية فلهذا قالوا افعال الله
تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع
لا تحصى فكان مقصود المص ان القدماء كانوا يذكرون في
صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول
لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة
حتى يميل اليها عموم الطبايع ان كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة
سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب
الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فنذكر قوله الثالث
السمة السمة العلامة وكان المقصود هنا الاشارة الى وجه
تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق
على الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات
وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد
فاشتق له اسم من المنطق فالمنطق اما مصدر ميمي بمعنى

النطق

الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق

النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في
تكميل النطق كانه هو او اسم مكان كان هذا العلم
محل النطق ومظهره ففي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى
ما يفصله العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على
ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال
بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق
بالرجال ولنعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله المتعال
لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومقنن قوانين المنطق
والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو ودونهما بامر اسكندر
ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذي القرنين
ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان الى لغة
العرب هذبها ورتبها واحكمها واتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم
ابو نصر الفارابي وفصلها وحررها بعد اضاعة كتب ابي
نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله مساعيهم الجميلة
قوله من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية

السادس من اى مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب
في كل باب ما يليق به

والنقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق
انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم
باحوال الاعيان الموجودات الخارجية على ما هي عليه في
نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها اذ ليس يبحث
الا عن المعقولات الموجودات الذهنية الموصلة الى التصور
او الى التصديق وان حذف الاعيان من التفسير المذكور فهو
من الحكمة ثم على التقدير الثاني فهو من القسم الحكمة النظرية
الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم هل هو
اصل من اصول الحكمة النظرية او من فروع الالهي والمقام لا
يسع بسط ذلك الكلام قوله من اى مرتبة هو كما يقال ان
مرتبة المنطق ان يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم
الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاد في بعض رسايله
انه ينبغي تاخيره في زماننا من تعلم قدر صالح من العلوم
الادبية لما شاع من كون التدوين باللغة العربية
القسمة اى قسمة العلم والكتب الى ابوابها فالاول

الثامن الانحاء التعليمية

كما يقال ابواب المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي
اى الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا
الرابع القياس واخويه الخامس البرهان والسادس
الجدل والسابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر
وبعضهم عد مبحث الالفاظ بابا آخر فهذه ابواب المنطق عشرة
كاملة والثاني كما يقال ان كتابنا هذا مرتب على قسمين
القسم الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة ومقصدين
وخاتمة المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع المقصد
الاول في مباحث التصورات المقصد الثاني في مباحث
التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني
في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا الخ و
كما قال في الشمسية وترتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
وهذا الثاني شايع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء
التعليمية اى الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها
في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكره هو الموافق

وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل

لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم

كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال

اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المط

والمطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولاتهما كل

واحد منهما سواء حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بواسطة

او بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين

او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات

والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو

موضوع المحمول فقد حصلت المط من الشكل الاول او ما هو

محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات موضوعه

لمحموله فمن الشكل الثالث او محمول لمحموله فمن الرابع كل ذلك

مع اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع

وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير

المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الا

قصى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع

كثيرا

كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات

المطبقة لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان

اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل

وهو عكس التركيب حصل المطلوب وانظر الى قياس المنتج له فان

كان فيه مقدمة تشارك المط بكلا جزئيه فالقياس استثنائي

وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس

اقتراني ثم انظر في المط ليتميز عندك الصغرى من الكبرى لان

ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى او محكوما

به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المط الى الجزء الآخر

من تلك المقدمة فان كانت تالفا على احد التاليفات الاربع

فالمنضم الى جزئي المط هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج

وان لم يتالف كان القياس مركبا فاعمل لكل واحد منهما العمل

المذكور اي ضع الجزء الآخر من المط والجزء الآخر من المقدمة

كما وضعت طرفي المط في التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما

نسبة الى شيء ما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمط فان

سه والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

وجدت هذا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات
والنتيجة والاستدلال قوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى
ويهم فوق النتيجة كما مر وجهه قوله اى فعل الحد يعني ان المراد
بالتحديد بيان اخذ الحد وكان المراد المعرف مطلقا للاشيا
وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء
وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها
وتميز ذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت
له او ما يلزم من تجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما
ليس كذلك فتميز عندك الجنس عن العرض العام والفصل عن
الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار
الشرايط المذكورة في باب المعرف قوله اى طريق الى الوقوف
على الحق اى اليقين ان كان المط علما نظريا والى الوقوف عليه
والعمل به ان كان علما عمليا كان يقال اذا اردت الوصول
الى اليقين فلا بد ان يستعمل في الدليل بعد محافظة شرايط
صحة الصورة اما الضروريات او ما يحصل منها بصورة

اوالدلالات

صحيحة

عمل بالمقاصد اشبه

التفحص

صحيحة وهيئة منتجة ويبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا يشتبه
بالمشهورات او المسلمات او المشبهات ولا بد من شيء يميز حسن
الظن به او يتبعه حتى لا يقع في مضيق الخطابة ولا يرتبط
بربقة التقليد قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثاني اشبه
لمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا اتى المتاخرين كصاحب
المطالع يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق
القياس واما التحديد فشانه ان يذكر في مباحث المعرف وقيل هذا
اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصد لكن بل المقصد من العلم العمل
جعلنا الله واياكم من الراسخين في الامرين ورزقنا بفضل
وجوده سعادة الدارين بحق نبيه
محمد خير البرية
اجمعين وآله
وعترته الطاهرين
تمت
موفق
ومعين

فرغ الحبر خامس عشر شهر رمضان المبارك سنه ١٢٠٣

کل انسان حیوان

وکل حیوان

کل انسان

